الأمم المتحدة

S/2003/1044

مجلس الأمن

Distr.: General
27 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/737).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

061103 061103 03-58950 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشرفني أن أرفق طيه التقرير التكميلي الثاني المقدم من جمهورية أرمينيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومة جمهورية أرمينيا على استعداد لأن تقدم إلى اللجنة أيضا أية معلومات إضافية قد تعتبرها اللجنة ضرورية.

(توقيع) أرمين **مارتيروسيان**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم من جمهورية أرمينيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدمت جمهورية أرمينيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا أُعد عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت جمهورية أرمينيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا تكميليا استجابة للاستبيان الذي ورد في رسالة من لجنة مكافحة الإرهاب مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت لجنة مكافحة الإرهاب عددا من التعليقات/الأسئلة الأخرى بشأن تنفيذ القرار كي تنظر فيها حكومة أرمينيا. وهذا التقرير التكميلي الثاني يقدم أجوبة على تلك التعليقات والأسئلة.

ومنذ تقديم التقرير التكميلي الأول، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفيما يلي الخطوط العريضة للمواد الرئيسية المتعلقة بالإرهاب التي يتضمنها القانون الجنائي.

المادة ٢١٧ من القانون الجنائي (الإرهاب) تحدد المسؤولية بالنسبة لأفعال التفجير أو إشعال الحرائق أو الاغتيال، أو الأفعال المماثلة التي تؤدي إلى إصابات جماعية أو تدمير للممتلكات أو نتائج خطيرة أخرى بالنسبة للجمهور، وكذلك التهديد بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال، بهدف تقويض الأمن العام وإرهاب السكان والتأثير على عملية صنع القرار لأية هيئة تابعة للدولة و/أو أي موظف رسمي، أو تلبية طلبات المجرمين. وهذه الأفعال يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة.

والمادة ٣١٩ من القانون الجنائي (الإرهاب الدولي) تحدد المسؤولية بالنسبة لأفعال التفجير أو إشعال الحرائق أو الأفعال المماثلة التي تؤدي إلى وفاة أشخاص أو إصابات جماعية أو تدمير، أو أضرار، للمباني أو الطرق أو وسائل النقل أو الاتصال، أو ممتلكات أخرى، وترتكب في أراضي دولة أجنبية وتهدف إلى نشوب الاشتباكات العسكرية أو الحرب بين الدول بما يؤدي إلى زعزعة استقرار الوضع الداخلي لدولة أجنبية. وهذه الأفعال يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة أو بالسجن المؤبد.

والمادة ١٠٤ من القانون الجنائي تنص على أنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة، أو بالسجن المؤبد، على ارتكاب جريمة القتل المقترن بعمل إرهابي،

في حين أن المادة ١٠٤ من القانون الجنائي تنص على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات على التسبب في إصابة خطيرة المقترن بعمل إرهابي.

والمادة ٣٨٨ من القانون الجنائي تحدد المسؤولية عن اغتيال ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة دولية إذا ارتكب ذلك الفعل بغرض إثارة حرب أو ممارسة ضغط دولي. وهذا الفعل يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة. والفعل العنيف المرتكب ضد ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة دولية، أو اختطافه أو احتجازه، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٢ سنة.

- **يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار أن تقوم كل دولة بوضع أحكام تجرِّم تحديدا القيام، عمدا، بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب رعاياها أو في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية. وكي يشكل فعل ما جريمة حسبما هو موصوف أعلاه، ليس من الضروري أن تستخدم الأموال بالفعل في تنفيذ جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب). وعلى هذا فإن الأفعال التي يقصد تجريمها يمكن ارتكابها حتى في الحالات التالية:**

- **إذا وقع الفعل الوحيد ذو الصلة، أو قصد أن يحدث، خارج البلد؛**
- **إذا لم يحدث، في الواقع، فعل إرهابي ذو صلة أو لم تكن هناك محاولة للقيام به؛**
- **إذا لم يحدث تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛**
- **أو إذا كان للأموال مصدر قانوني.**

هل يمكن لأرمينيا أن تقدم عرضا عاما للقوانين التي تمكنها من الوفاء باشتراطات الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار؟

والقواعد الواردة في الجزء ٧ من القانون الجنائي الجديد، وخاصة المادة ٣٨، تحدد أيضا المسؤولية الجنائية بالنسبة للشركاء في الجريمة: المنظم (شخص نظم، أو تزعم، الإعداد للجناية وشكل، أو تزعم، عصابة، أو جماعة إجرامية)، أو المحرض (شخص حرض شخصا آخر على ارتكاب جناية بالإغراء أو الحافز المالي أو التهديد أو غير ذلك)، والمشجع (شخص ساعد بتقديم المشورة أو التعليمات، أو بتقديم معلومة أو موارد أو أدوات، أو أزال العقبات، يكون قد سبق له أن وعد بإخفاء مرتكب الجريمة، أو وسائلها أو أدواتها، أو آثار الجناية، وبإخفاء، أو شراء أو بيع، الأشياء التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب الجناية).

والمادة ٢١٧ من القانون الجنائي (الإرهاب)، مقترنة بقواعد الجزء ٧ من نفس المدونة المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للمشاركين في ارتكاب جريمة، توفر أساسا قانونيا كافيا للمحاكمة عن أية مشاركة في أنشطة إرهابية بما في ذلك تقديم الأموال.

ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من القانون الجنائي فإنه يتعين أن يعتبر أن أية جريمة قد ارتكبت في أراضي أرمينيا، وبالتالي تجرى المحاكمة بالنسبة لها وفقا للقانون الجنائي لأرمينيا حتى إذا كانت قد بدأت، أو استمرت أو انتهت، في أراضي أرمينيا، أو ارتكبت بالتواطؤ مع أشخاص ارتكبوا جريمة خارج البلد. وإضافة إلى هذا فإن المادة نفسها تنص على أنه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، يعتبر أي شخص خاضعا للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا استدعي للمحاسبة على فعل إجرامي ارتكبه داخل أرمينيا و لم تكن هناك اشتراطات أخرى طبقا للاتفاقات الدولية.

والمادة ١٥ من القانون الجنائي تحدد مسؤولية مواطني أرمينيا، أو الأشخاص المقيمين فيها، الذين ارتكبوا جريمة خارج أرمينيا طالما أنهم لم يدانوا في بلد آخر. والمادة نفسها تحدد المسؤولية بالنسبة للمواطنين الأجانب، أو الأشخاص عديمي الجنسية، الذين ارتكبوا جريمة خارج أرمينيا، شريطة أن تكون المحاكمة عن ارتكاب هذه الجريمة منصوصا عليها في الاتفاقات الدولية لأرمينيا أو أن يكون لها طابع الخطورة (يعتبر الإرهاب من هذه الجرائم) وتكون موجهة ضد مصالح أرمينيا أو حقوق مواطنيها أو حرياتهم طالما أن مرتكبيها لم يدانوا في بلد آخر.

وإضافة إلى هذا فإن الفصل ٦ من القانون الجنائي يحدد تعاريف للجريمة المستكملة والجريمة غير المستكملة، ولمحاولة ارتكاب جريمة أو الإعداد لارتكاب جريمة، وينص على أنه يجب أن يصدر الحكم بالنسبة لمحاولة ارتكاب جريمة، أو الإعداد لارتكاب جريمة، طبقا لنفس المادة من الجزء العام للقانون التي تنطبق على الجريمة المستكملة.

- **هل يمكن لأرمينيا أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا مرحليا عن حالة مشروع "القانون المتعلق بنظام المدفوعات" الذي سينظم الإجراء المتعلق بالمؤسسات المالية، وكذلك تقريرا مرحليا عن مشروع التعديلات على "القانون المتعلق بالمصارف والعمليات المصرفية" لعام ٢٠٠١ الذي سيمنح البنك المركزي السلطة اللازمة لتجميد حسابات الأشخاص المدرجين في قائمة أرمينيا للأشخاص الذي يمولون الإرهاب.**

- **الفقرة الفرعية ١ (ج) تطلب من الدول أن تجمد، دون تأخير، الأموال والأصول المالية، أو الموارد الاقتصادية، للأفراد والكيانات، المقيمين أو غير المقيمين،**

الموجودة في أرمينيا، الذين يرتكبون أفعالا إرهابية، أو يحاولون ارتكاب تلك الأفعال، أو يسهلونها أو يشاركون فيها، داخل أراضي أرمينيا أو خارجها. ويبدو من الرد الوارد في الصفحة ٤ [من النسخة الانكليزية] من التقرير الأول أن المادة ٩٢٦ من مدونة القانون المدني تعطي المصارف الحق في تجميد حسابات، وأصول، الأفراد والمنظمات. غير أن المادة ٩٢٦ لا تنطبق، فيما يبدو، إلا على الأموال والأصول الموجودة في المصارف. والسؤال هو: هل توجد في أرمينيا أية أحكام قانونية تجعل من الممكن تجميد الأموال والأصول الموجودة في مؤسسات مالية غير مصرفية وفي شركات التأمين والصناديق الاستئمانية والهيئات الأخرى للشركات وغير الشركات؟ هل من الممكن وفقا للقوانين السارية تجميد الأموال، وغيرها، الموجودة في أرمينيا والتي يشتبه في أنها مرتبطة بأعمال إرهابية، بناء على طلب دولة أخرى؟ وقد ذكر في التقرير التكميلي (في الصفحة ٣ [من النسخة الانكليزية]) أن وزارة العدل قد رفضت تسجيل الصكوك المقترحة، بما يوحي بأن البنك المركزي ليست له سلطة تجميد حسابات الأشخاص المدرجين في قائمة المشتبه فيهم. واستنادا إلى هذه النصوص، فإن الوضع القانوني المتعلق بتجميد الأموال ليس واضحا. وسوف تكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا وضَّحت أرمينيا الموقف بالنسبة لهذه المسألة وبيَّنت الكيفية التي تقترح بها الالتزام باشتراطات الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار وسوف ترحب لجنة مكافحة الإرهاب أيضا بتلقي تقرير عن الإجراء المتخذ من جانب أرمينيا للالتزام بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧.

والتعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون البنك المركزي وقانون المصارف والعمليات المصرفية وقانون مؤسسات الائتمان، وهي التعديلات التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تعطي البنك المركزي سلطة تجميد حسابات الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في تحويل أصول غير قانونية أو في تمويل الإرهاب.

ووفقا لذلك، اعتمد البنك المركزي القاعدة رقم ٥ المعنونة ''حماية المصارف ومنظمات الائتمان من تداول الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جرائم ومنع تمويل الإرهاب''، وصيغة تقديم التقارير ''بشأن التعاملات المشبوهة''، والمبادئ التوجيهية المنهجية والقوائم النموذجية للمعلومات المطلوبة ''من أجل فتح حساب مصرفي'' و ''من أجل خدمة العملاء وأصحاب الأرصدة''، التي ستستخدم في جميع المصارف ومنظمات الائتمان. وقد سجلت وزارة العدل الصكوك المقترحة ودخلت هذه الصكوك حيز النفاذ منذ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

والقاعدة ٥ تنص على أن توقف المصارف ومنظمات الائتمان العمليات التي تجرى عن طريق الحسابات إذا كان أصحاب الحساب، أو أحد الأطراف المشتركة في تلك العمليات، من المشتبه في ارتكابهم لأفعال تتعلق بنقل أصول غير قانونية أو بتمويل الإرهاب. وينبغي على المصارف أو منظمات الائتمان أن تبلغ البنك المركزي عن أي تعامل مشبوه خلال يوم عمل واحد. وعدم الالتزام بهذه الاشتراطات يعاقب عليه وفقا لأحكام قانون المصارف والأعمال المصرفية وقانون مؤسسات الائتمان.

وإضافة إلى تجميد الحسابات فإن التشريع الحالي يتيح أيضا إمكانية احتجاز، أو مصادرة، أية ممتلكات أخرى، بما يشمل الأصول المالية لمرتكب الجريمة وفقا لما تقرره هيئات الادعاء بما يتماشى مع الفصلين ٣١ و ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأرمينيا.

وينبغي أن تودع في خزانة جمهورية أرمينيا المعادن، والأحجار الثمينة، والعملات والشيكات والسندات وتذاكر اليانصيب التي يتم احتجازها، وأن تنقل الأصول المالية إلى حساب الإيداع للمحكمة التي تنظر في القضية، كما يجب تحريز البنود الأخرى وحفظها لدى الهيئة التي اتخذت قرار المصادرة. وتصدر المحكمة الحكم النهائي بشأن الممتلكات المحتجزة.

وتجميد الأموال والأصول الموجودة في أرمينيا بناء على طلب دولة أخرى يمكن تنفيذه وفقا للاتفاقات الدولية لأرمينيا وللنظام الذي حدده القانون الجنائي لأرمينيا. وإذا طلبت دولة أجنبية وقّعت اتفاقا مع أرمينيا تجميد، أو مصادرة، الأموال والأصول المتعلقة بأنشطة جنائية تقوم السلطات المختصة بتنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفصل ٥٤ من القانون الجنائي ولأحكام المواد الأخرى المنطبقة من قانون الإجراءات الجنائية.

وتستعد أرمينيا لتقديم تقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧، وستقدم نسخة من هذا التقرير كذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وفي نفس الوقت يتم تزويد مصرف أرمينيا المركزي بانتظام بقوائم موحدة بالأفراد والكيانات التابعة أو المرتبطة بالطالبان وتنظيم القاعدة حسبما قررته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ومع ذلك ليست هناك أي أصول مالية مسجلة تحت الأسماء المقدمة إلى المصرف.

- **يلزم التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار الدول باتخاذ تدابير تلزم الهيئات العاملة في مجال المعاملات المالية بإبلاغ السلطات المختصة بكافة المعاملات المشبوهة. وحسبما ورد في تقريرها التكميلي (في الصفحة ٤ [من النسخة الانكليزية])، فالمحامون وموثقو العقود غير ملزمين بإبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات**

المشبوهة. وتود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ماهية الخطوات التي تقترح أرمينيا اتخاذها في هذا الشأن.

بموجب القانون الجنائي الحالي في أرمينيا، ولكن بدون أن يكون ذلك شرطا مهنيا، فإن المحامين وموثقي العقود ملزمون بالإبلاغ عن أي أعمال غير قانونية، وإلا فإنهم سيخالفون القانون بناء على المادة ٣٣٤ من القانون الجنائي بشأن إخفاء جرائم خطيرة أو جرائم خطيرة بشكل خاص (بما في ذلك الإرهاب)، أو مرتكب الجريمة أو سبل ووسائل ارتكاب الجريمة، وسيتعرضون للعقاب إلى جانب التغريم بمبلغ يتراوح من ٣٠٠ مِثل إلى ٥٠٠ مِثل المرتبات الدنيا، أو بالاعتقال لمدة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

ويُلزم قانون سرية المصارف المعتمد في عام ١٩٩٦ إدارة المصارف بإبلاغ هيئات إنفاذ القانون بالمعلومات اللازمة بشأن ارتكاب المخالفات أو التحضير لارتكابها بينما يتم إلزام موظفي المصارف بإبلاغ إدارة المصارف عن نفس المعلومات كتابيا.

- **بغية منع تحويل الأموال لأغراض بخلاف أغراضها المعلنة، وعلى وجه الخصوص للإرهاب، من مؤسسات دينية وخيرية وثقافية وغيرها، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير لتسجيل مراجعة ورصد جمع واستخدام الأموال وغيرها من الموارد التابعة لهذه المؤسسات. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير بشأن الأحكام القانونية وغيرها من الأحكام المنطبقة حاليا في أرمينيا في هذا الشأن.**

تخضع المؤسسات الدينية والخيرية والثقافية وغيرها من المؤسسات، مثلها في ذلك مثل جميع الهيئات والمؤسسات التجارية وغير التجارية، بما في ذلك الأجنبية منها، للمراقبة المالية من جانب السلطات المختصة (الضرائب والجمارك ... إلخ) وفقا لقانون إجراءات التفتيش في جمهورية أرمينيا. وتفرض المادة ٣٣٤ من القانون الجنائي إبلاغ هيئات إنفاذ القانون في حالة اكتشاف انتهاكات مالية ذات سمة إجرامية أثناء عمليات التفتيش هذه.

وينص قانون إجراءات التفتيش في جمهورية أرمينيا كذلك على تخويل السلطات المختصة بالأساس القانوني اللازم لاتخاذ الإجراءات الواجبة في حالة الحصول على معلومات تشير إلى استخدام أي هيئة دينية وخيرية وثقافية أو غيرها من الهيئات لأموال بغية ارتكاب أعمال إرهابية أو اعتزامها توفير هذه الأموال لهذا الغرض.

وعلاوة على ذلك، تجوز مصادرة أو حيازة الممتلكات المذكورة في السابق وفقا للفصلين ٣١ و ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في أرمينيا ضد أي كيان مدان بصرف النظر عن أنشطته الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة العامة.

إن لجنة تنسيق البرامج الخيرية التي أنشأتها حكومة أرمينيا تركز، ضمن مسؤولياتها، على منع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الإرهاب، في هذا المجال.

إن المبادرات التشريعية مثل مشروع قانون التأمين والقوانين الأخرى التي تنظم أنشطة شركات التأمين ودور القمار وشركات اليانصيب ومحلات الرهن ... إلى آخره، ترمي أيضا إلى منع تدفق الأموال الموجهة إلى تمويل الأنشطة غير القانونية بما في ذلك أعمال الإرهاب. وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بصياغة قانون لتوسيع نطاق رصدها لهذه الأموال.

- **تُلزم الفقرة الفرعية ٢ (أ) الدول بمنع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، في أرمينيا، من أجل تنفيذ أنشطة إرهابية، انطلاقا من أرمينيا، إما داخل أراضي أرمينيا أو خارجها. ولا يبدو أن المادة ٧٢ من القانون الجنائي لأرمينيا، الجاري إعداده الآن، مناسبة لتلبية شروط هذه الفقرة الفرعية فيما يتعلق بقمع أعضاء الجماعات الإرهابية العاملين داخل أرمينيا أو خارجها. ويرجى من أرمينيا إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الخطوات التي تقترح اتخاذها في هذا الشأن.**

- **ورد في تقرير أرمينيا الأول (الصفحة ٥)، ردا على الفقرة الفرعية ٢ (د)، أنه بموجب المادة ٦٢ من القانون الجنائي، يجوز معاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية، بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٥ سنة. فهل يشمل تعريف أرمينيا للأعمال الإرهابية تخطيط وتمويل وتيسير تنفيذ الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي تنطلق من أراضي أرمينيا؟**

تنص المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي، والتي حلت محل المادة ٧٢ من القانون الجنائي السابق، على المسؤولية القانونية عن تشكيل أو تزعم العصابات المسلحة التي تهدف إلى مهاجمة الأفراد أو المنظمات فضلا عن المشاركة مثل هذه الجماعات أو في هجماتها. وتنص عقوبة ارتكاب هذه الأعمال على السجن لمدد تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة.

تنص المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي على المسؤولية القانونية عن تشكيل الجماعات المسلحة غير القانونية والمشاركة فيها، وهي الجماعات التي لا يمكن إدانتها بموجب المادة ٢٢٢. وتنص عقوبة ارتكاب هذه الأعمال على السجن لمدد تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

إن هذا المواد بالإضافة إلى المادة ٢١٧ من القانون الجنائي (الإرهاب) وإلى جانب قواعد الجزء ٧ من نفس القانون بشأن تحديد المسؤولية الجنائية للمتواطئين في ارتكاب الجريمة، تنص على الأساس القانوني المناسب لمقاضاة أي مشاركة في الأنشطة الإرهابية بما في ذلك تخطيط أعمال الإرهاب وتمويلها وتيسير ارتكابها. وعلاوة على ذلك، وبموجب قوانين أرمينيا، يجب اعتبار أن الجرم قد ارتكب في أراضي أرمينيا، وبالتالي فإنه يخضع للمقاضاة بموجب قانون أرمينيا الجنائي حتى في حالة الشروع فيه في أراضي أرمينيا أو مواصلته أو إكماله في أراضيها أو في حالة ارتكابه بمشاركة أشخاص ارتكبوا جرما خارج البلد.

وجرت الاستعاضة عن المادة ٦٢ من القانون الجنائي السابق (الأعمال الإرهابية الموجهة ضد ممثلي الدول الأجنبية) بالمادة ٣٠٥ من القانون الجنائي الجديد، التي تقرر المسؤولية عن قتل موظف حكومي أو عام أو شخصية سياسية (بدون تحديد ذكر الدولة التي ينتمي إليها) بغية عرقلة أنشطته. وتجوز معاقبة هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة أو بالسجن المؤبد.

- **تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على عرض للإجراءات التي تطبقها أرمينيا لمعاملة الطلبات المقدمة من دول لم تبرم معها اتفاقات ثنائية للمساعدة في التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية؟**

وفقا للمادة ٤٧٧ والمواد الأخرى من الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ترد جمهورية أرمينيا على أي طلب تقدمه دولة أجنبية للحصول على المساعدة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات القضائية، إذا ما أبرمت تلك الدولة اتفاقا ثنائيا أو متعدد الأطراف مع أرمينيا. وحتى الآن دخلت أرمينيا طرفا في اتفاقات متعددة الأطراف وضمن إطار عمل مجلس أوروبا ورابطة الدول المستقلة. ولقد أبرمت اتفاقات ثنائية مع اليونان ورومانيا وبلغاريا وجورجيا. وتقوم أرمينيا كذلك، كعضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بإجراء تحقيقات جنائية معينة عن طريق هذه المنظمة. ومع ذلك تقوم السلطات المختصة في أرمينيا، نظرا لأهمية التحقيقات الجنائية الفعالة، وفي صدد بعض القضايا، بتقديم المساعدة أيضا إلى الدول التي لم تبرم معها أرمينيا مثل هذه الاتفاقات (مثل إيران وبولندا).

وفي نفس الوقت، وحتى في حالة عدم وجود اتفاق للمساعدة القانونية، تقوم هيئات إنفاذ القانون الأرمينية، التي تتلقى طلبا من دولة أجنبية، بتنفيذ المقاضاة الجنائية، إذا تم اعتبار الجرم مرتكبا في أراضي أرمينيا بموجب المادة ١٤ من القانون الجنائي.

- **أبلغت أرمينيا، في تقريرها الأول (الصفحة ٦ [من النسخة الانكليزية])، بأنها وقعت على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بانتظار التصديق عليها في الجمعية**

الوطنية. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي بشأن عملية التصديق في الجمعية الوطنية. وترحب لجنة مكافحة الإرهاب كذلك بعرض للخطوات التي تقترح أرمينيا اتخاذها من أجل تطبيق الاتفاقية.

- **وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي من أرمينيا بشأن تصديقها على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التي لم تصبح طرفا فيها بعد، أو انضمامها إلى هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.**

صدقت أرمينيا بالفعل على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب التالية:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

تقوم السلطات المختصة الآن بتنفيذ عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية التالية أو الانضمام إليها ومن المتوقع إتمام هذه العملية أثناء دورة الخريف العادية للجمعية الوطنية:

١ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبرغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

ولقد ورد آنفا ذكر الخطوات الأولية لتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.